فلا يسأغ ان يقولوا فى مسئلة مختلف فيها انه مكلف بالحرمة مثلا
وعليه فاى مسوغ لقولهم هنا محرم نظرا كافرة فمسئلة مع ان
هذه الحرمة مختلف فيها بيننا وبين غيرنا بل الخلاف فى مذهبنا
نفسه والمسلم لا الشافعى انما الم لالتزامه العمل بالراجح فى مذهب
الشافعى بالذى اى التزام صدر منه لذلك حتى تحكم عليه
بانه شافعى بالحرمة والاثم وانه يعذب على ذلك بخصوصه
فتامل هذه المسئلة فان المتاخرين بل ومن قبلهم كادوا ان
يتطابقوا على نظايرها من غير تامل لهذه المفاسد التى يلزم
ولا يمكن عاقلا فضلا عن فاضل ان يقول بشئ منها اذ قال
لك شافعى انا حكمت عليك بالحرمة نظرا لاعتقادى فلك
ان تقول له فالزمه اذا اسلم ان يجرى على اعتقادك ولا
يفوض الخيرة اليه فى اتباع ما شاء من المذاهب وكانك تفوض
الخيرة اليه بعد الاسلام ويحتم عليه قبل الاسلام فوجب
مذهبك بحكم اوسفسافى واضح الفساد جدا فتامل ذلك
واحفظه حتى تجديه فى نظاير هذه المسئلة فان ظهر لك
انه لا يصح فاحكم على اولئك العالمين ومن تبعهم فى مسايل
الخلاف ان الكافر مكلف باعتقادهم دون اعتقاد بقية
الامة بالغلط والسهو عما بلزم على كلامهم هذا ولى مدة من
حين ظهر لى ذلك بعد ان تبعتهم فيما مر فى كثير من مواقف اودفيها
بحلا بحمت الاعتراض عليهم غير الغلط او السهو فلم اجد ذلك
فمن وجده فلينظره ليستفاد وفوق كل ذى علم عليم قارب
البلوغ اى بالسن بان يكون ابن نحو اربع عشرة سنة لا البلوغ
بالاحتلام وهو ابن نحو ثمان لان الغالب فى هذا انه لا يخشى منه

مكيدة

مكيدة بخلاف الاول الغالب فيه انه يخشى غايلته وظاهر ان
الانثى ليست كذلك لان المدار فيها على وصولها الى حد تشتهى
فيه لذوى الطباع السليمة كما علم من كلامهم فى نواقض الوضوء
حل دخول المراهق او المجنون يعنى حل عكين الولى لهما
من الدخول اذا فعال غير المكلف لا توصف بحل ولا غيره من
الاحكام بيانها غالبا اى وهو عشرون سنة كما صرحوا
به فبعد تمام العشرين لا بد فى الحرمة من سهوه او خوف
فتنة وقبل هذا التمام يحرم مطلقا فرقا بين الامرد والرجل
يحل لذى اربع الى اخره الحل هنا من حيث الخطبة
اما من حيثية اخرى فليس الكلام فيها وذلك انه جاء
فى الاحاديث الصحيحة كما بينتها فى كتابى الزواجر عن
اقتراف الكبايروهو كتاب حافل فى فقه يحتاج اليه كل فقيه
لان الكلام على الكبايرو تعدادها مع بيان دليل كل امر
يحتاج اليه كثيرا مع قلة او عدم المتكلمين عليه فانى لم ار
احدا شفى الغليل فى ضبط ذلك فعليك به الوعيد على
من حيث اى فسد امراة على زوجها او عبدا على سيده
واخذت منها ان ذلك كبيرة يفسق فاعله ولو مدة بناء
على حدها المشهور الاسلم من بقية حدودها الاخرى
بانها يجب عليه وعيد شديد فى الكتاب او السنة اذا
تقرر ذلك فمن المعلوم ان من فى عصمته اربع اذا خطبته
امراة فتاة تعلم من حاله انه كثير التطلع الى تبديل النساء
وطلاق من فى عصمته بادنى هوى بعد وله فى غيرهن وهذا
من الواضح انه يحرم على المراة ان تخطبه لان فى خطبته مع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)